فصل كري الانهار العظام على بيت المال
وما هو مملوك فكريه على اهله ومن ابى منهم
يجبر ومؤنة الكري اذا جاوز ارض رجل
ترفع عنه وليس على اهل الشفعة شيء من
الكري نهر لرجل في ارض غيره ليس لصاحب
الارض منعه نهر بين قوم اختصموا في
الشرب هو بينهم على قدر اراضيهم وليس
لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه
رحى او يتخذ عليه جسرا او يوسع فمه
او يسوق شربه الى ارض ليس لها شرب
الا براضيهم ولو كانت القسمة بالكوى فليس
لاحدهم ان يقسم بالايام ولا مناصفة ولا
يزيد كوة وان كان لا يضر بالباقين

كتاب المزارعة

وهو عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة
عند ابي حنيفة جائزة عندهما وعليه الفتوى
قال الحصيري وابو حنيفة رحمه الله هو الذي
فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس
لا ياخذون بقوله ولا بد فيها من التاقيت
وكون الارض صالحة للزراعة ومعرفة رب
البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين
الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركا
بينهما حتى لو شرطا لاحدهما قفزانا معلومة او
ما على السواقي او ان ياخذ رب البذر بذره
او الخراج فسدت وان شرطا دفع العشر
جاز واذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)